جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة مـاسـتـــر ـ تخصص قانون الأعمال ـ

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

مقياس: قانون التأميـن

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

تعريف عقد التأمين وخصائصه

تعريف التأميـن:

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

ما يلاحظ على التعريف أنه أبرز أشخاص التأمين وهم:المؤمن والمؤمن له والمستفيد وأبرز عناصر التأمين,وقد تجنب التعرض إلي الصفة التعويضية لعقد التأمين، كعقد تعويض يقصد به تعويض الخسارة الاحتمالية التي قد تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين (تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص).

وينتقد هذا التعريف اقتصاره على جانب واحد وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية عن هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين ، فقد إقتصر على إبراز العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له التي مصدرها العقد ، فهذا الجانب القانوني في الحقيقة هو مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، وهي عملية التأمين ذاتها ، فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن على تنظيم وإدارة هذا التعاون ، وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

ونتعرض فيما يلي إلي بعض تعريفات الفقهاء للتأمين:

عرفه الفقيه – جيرار " GIRARD – التأمين عملية تستند إلي عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له ، وتعتبر هذه العملية من الواجهة الاقتصادية والاجتماعية تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع أثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد . "

ينتقد هذا التعريف بأنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين, بل يخلط بينهما خلطا تاما, بحيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين في حين أنها عملية فنية، وما عقد التأمين إلا المظهر الخارجي لها، كما يؤخذ عليه بأنه يجعل تعويض الضرر الفعلي أمرا مسلما به في كل أنواع التأمين ، في حين ان فكرة الضرر الفعلي لا وجود لها في بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة.

وقد عرف الفقيه هيمار hemardالتأمين تعريفا ساد في الفقه الفرنسي وأخذ به بعض الفقهاء في مصر بأنه : " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء. "

وما يميز هذا التعريف أنه أبرز الجانبين القانوني والفني ، فقد أبرز الجانب الفني للتأمين بإبرازه العناصر الجوهرية للتأمين وهي الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما بين قيام المؤمن بعملية فنية دقيقة وهي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ، كما أبرز الجانب القانوني حيث بين أطراف التأمين وهما المؤمن والمؤمن له ، والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه ، كما أنه لم يتعرض للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء تأمين الأشخاص أو تأمين الأضرار.

خصائـص عقد التأمين:

01 -أنه عقد إحتمالي :

عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، لذا فالمشرع الجزائري قد نظم عقد التأمين في القانون المدني بين عقود الضرر أي بين العقود الاحتمالية في الباب العاشر من الكتاب الثاني الذي خصصه لعقود الضرر فعنصر الاحتمال يعتبر عنصرا أساسيا في العقود الاحتمالية ، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد ، ولذلك فإن عقد التامين بوصفه عقدا احتماليا يمثل الخطر فيه عنصر الاحتمال ، ويكون باطلا إذا تخلف الخطر كما لو كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين،أو كان الخطر محقق الوقوع وهذا ينفي عنصر الاحتمال.

02 - عقد التأمين عقد معاوضة :

عقد التأمين هو عقد معاوضة لأن كل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه ، حيث يعطى المؤمن مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له أقساط التأمين ، ويعطى المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين ، ويحافظ عقد التأمين على خاصية المعاوضة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن ضده ، لأن المقابل في ذلك هو تحمل المؤمن للمخاطر وأخذها على عاتقه ، كما يحافظ على خاصية المعاوضة إذا كان المستفيد شخص أخر غير المؤمن له لأن العبرة في ذلك هو طرفي العقد وقت إبرامه.

03 -عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم فيه كل من المتعاقدين قبل الأخر على سبيل التبادل يلتزم المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه وهو ما نصت عليه المادة 619:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض

مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

04-عقد التأمين عقد مستمر:

عقد التأمين هو عقد مستمر، لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يمتد في الزمان ، فالمؤمن يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتي وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة ، لأنه في هذه الحالة يكون الأداء بالنظر إلى مدة معينة حيث يكون عنصر الزمن جوهريا في العقد ، وأما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة ،ويترتب على هذا أنه إذا تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته لاينحل بأثر رجعي بل من يوم الفسخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما أي تضل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة ، ومن ثم لا يسترد المستأمن الأقساط التي دفعها لأنها كانت في مقابل تحمل عبء الخطر في المدة التي إنقضت قبل حل العقد.

كما كونه عقد مستمر فإنه محدد المدة بحيث يجب تحديد بدايتها ونهايتها، مع إمكانية تجديدها إذا أريد الاستمرار في العلاقة التأمينية وينتهي العقد بإنتهاء مدته ، ويشترط لتجديده النص على ذلك صراحة.

05 -التأمين عقد إذعان:

عقد التامين عقد إذعان ، حيث تضع شركة التامين شروط العقد, ويقبل المؤمن له هذه الشروط دون مناقشة, وبما أن عقد التامين عقد إذعان فإنه تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني. ،فهو يقضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أم مدينا (م112) ، وتنص المادة 110 منه ، على تأكيد قاعدة ضمان حماية المذعن من تعسفات شركات التأمين التي تملك حق إعداد نماذج عقود التأمين م 112 :يؤول الشك في مصلحة المدين ، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن" م110 "إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل أتفاق على خلاف ذلك "

وقد حددت المادة 622 الشروط التي تعتبر تعسفية ويكون فيها الشرط باطلا حيث نصت على ما يلي : " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية:

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم الا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

-الشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

-كل شرط مطبوع لم يبرز شكل ظاهر ، وكان متعلقا بحالة من ألاحوال التي تؤدي إلي البطلان أوالسقوط.

-شرط التحكيم إذا وردفي الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

-كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. "

وتنص المادة : 625 ق.م.ج على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد

بالتوفيق / أستاذ المقياس